حالا اما اذا كان موجلا فيطالبه عند حلول الاجل وكذا ان طالبه بالدين في غير بلد الرهن ولا حمل له
ولا مؤنة يؤمر باحضاره وان كان له حمل ومؤنة ياخذ دينه ولا يكلف المرتهن باحضار الرهن
وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه اي لا يجب على المرتهن ان يمكن الراهن من البيع حتى يقبضه
اي الراهن المرتهن الدين فاذا قضى الراهن سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما اي من جهة الا
ستخدام في العبد وسكنى في الدار ولبسا في الثوب واجارة واعارة في الدار والعبد والثوب والدابة
الا باذنه ويحفظه المرتهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وقوله الذي في عياله متعلق بالجميع
والمراد بالولد الولد الكبير وبالخادم الذي آجر نفسه مسانهة او مشاهرة لا مياومة ثم ذكروا ان العبرة
في هذا الباب للمساكنة ولا عبرة للنفقة الا ترى ان المراة اذا اودعت وديعة فدفعت الوديعة الى زوجها
لا يضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها لانهما يسكنان معا الا ترى ان الابن الكبير اذا كان ساكنا مع المودع و
لم يكن في نفقته فخرج المودع عن المنزل وترك المنزل على الابن الكبير فانه لا يضمن فعلم ان العبرة للمسا
كنة كذا في شرح السيد للهداية وضمن المرتهن بحفظه اي بحفظ الرهن بغيرهم وضمن بايداعه وتعديه قيمته
وهل يضمن الكل في عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن وعندهما يضمن ولو رهن خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن
لانه لبس واستعمال ولو جعله في بقية الاصابع كان رهنا واجرة بيت حفظه واجرة حافظه على المرتهن في الروا
يات المشهورة وعن ابي يوسف ان كرا المأوى على الراهن واجرة راعيه ونفقة الرهن بان كان دابة او عبدا
والخراج على الراهن فقط والعشر فيما يخرج باخذه الامام لان العشر متعلق بالعين فيكون مقدما على حق
المرتهن قوله على الراهن متعلق بالجميع وعلى الراهن كسوة الرقيق واجرة ظئر ولد الراهن وكرى النهر وسقي
البستان وتلقيح نخله وجداده والقيام بمصالحه وعلى المرتهن جعل الآبق اذا كانت قيمة الرهن والدين
سواء وان كانت قيمة الرهن اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الامانة ومداواة الجروح
والقروح ومعالجة الامراض والفداء من الجناية تنقسم بقدر الامانة والضمان **باب ما**
ارتهانه اي اخذه رهنا والارتهان به اي اخذ الرهن بذلك الشيء وما لا يجوز رهنهما لا يصح رهن المشاع
الا فيما يقسم وفيما لا يقسم مطلقا سواء كان الشيوع طاريا او لا وقال الشافعي يجوز رهن المشاع و
الشيوع الطاري بان رهن جميع العين ثم تفاسخا العقد في النصف ورده المرتهن وعن ابي يوسف ان الشيوع
الطاري لا يمنع بقاء حكم الرهن والاول هو الصحيح لان ما يرجع الى المحل يستوي فيه البقاء والابتداء ولقائل
رجعيد المتنبك

ان يقول هذا منقوض بما اذا وهب شيئا مما يقسم ثم رجع في البعض الشائع لا تبطل الهبة مع ان
الشيوع في الابتداء فيما يقسم مانع والمسئلة في الهداية ولا يصح رهن الثمرة على النخيل دونها اي دون النخل
وزرع الارض دونها ولا يصح رهن نخل في ارض دونها وكذا لو [stain] رهن الارض دون النخيل ودون
الزرع او النخل دون الثمر لم يجز لها وروى الحسن عن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الاشجار يصح والحر و
المدبر والمكاتب وام الولد ولا يصح بالامانات كالودائع والعواري والمضاربات ومال الشركة
وبالدرك صورته رجل باع شيئا وسلم الى المشتري وقبض ثمنه فخاف المشتري الاستحقاق فاخذ من البائع
رهنا بالثمن قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملكه حبس الرهن واذا هلك الرهن عنده كان امانة حتى يدفع جميع
الثمن عند استحقاق المبيع ولا بالمبيع اي اذا باع شيئا ولم يقبض المشتري المبيع واخذ المشتري من البائع رهنا با
المبيع لا يصح لان المبيع ليس بمضمون حتى اذا هلك المبيع لم يضمن البائع شيئا ولكنه يسقط الثمن وهو حق البائع
وانما يصح الرهن بدين ولو موعودا وهو ان يقول رهنتك هذا لتقرضني الف درهم فقبض الرهن
فان [stain] هلك في يد المرتهن قبل ان يقرضه الفا فانه يهلك مضمونا على المرتهن حتى تجب عليه تسليم الالف
الى الراهن هذا اذا كان الموعود مساويا لقيمة الرهن او اقل منه واما اذا كان الدين الموعود
اكثر من قيمته تجب على المرتهن الدفع بمقدار [stain] قيمة الرهن كذا في شرح السيد وانما يصح الرهن
براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن براس مال السلم وثمن الصرف
في مجلس العقد تم السلم والصرف وصار المرتهن مستوفيا لراس مال السلم وثمن الصرف وان افترقا قبل
هلاك الرهن بطلا وفي الثالثة متى هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا للمسلم فيه ولزفر روايتان فيه
ويجوز للاب ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله والوصي بمنزلة الاب في هذا وعن ابي يوسف وزفر انه
لا يجوز ذلك منهما وهو القياس وفي الولد الكبير لا يصح الا باذنه فاذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا
دينه اذا هلك عنده ويصير الاب والوصي موفيا ويضمنان للصبي قيمة الرهن فاذا كان القيمة اكثر
من الدين يضمنان مقدار الدين لا الزيادة وفي الايضاح اذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين يضمن
الاب بقدر الدين والوصي بقدر القيمة كذا في شرح السيد عن الامام التمرتاشي وصح رهن الحجرين
والمكيل والموزون فان رهنت هذه الاشيا بجنسها هلكت بمثلها من الدين مطلقا ولا عبرة
بالجودة بيانه اذا رهن فضة وزنه عشرة بعشرة وهلك فان كانت قيمته بمثل وزن عشرة يسقط